

المقنعة

[67] وإن مات فيها بعير نرح جميع ما فيها، فإن صعب ذلك لغزاة مائها وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال، يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره، وقد طهرت بذلك. فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نرح جميع ما فيها إن كان قليلا، وإن كان كثيرا تراوح على نزح أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه. فإن بال فيها رجل نرح منها أربعون دلوا (1). فإن بال فيها صبي نرح منها سبع دلاء. فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نرح منها دلو واحد. فإن وقع فيها عذرة يابسة، ولم تذب فيها، وتقطع (2) نرح منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة فذابت (3) وتقطعت فيها نرح منها خمسون (4) دلوا. فإن ارتمس فيها جنب، أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها (5) أفسدها، ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنرح سبع دلاء. وإن وقع فيها دم، وكان كثيرا نرح منها عشر دلاء. وإن كان قليلا نرح منها خمس دلاء. فإن وقع فيها حية فماتت نرح منها ثلاث دلاء، وكذلك إن وقع فيها وزغة. أو مات (6) فيها عصفور وشبهه نرح منها دلو واحد. وإن وقع (7) فيها بعر غنم، أو إبل، أو غزلان، و (8) أبوالها لم تنجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث وأبوال كل ما اكل لحمه (9)، فإنه لا يفسد _____ (1) ليس " فإن بال فيها رجل نرح منها أربعون دلوا " في (و) (2) في ج: " ولم تنقطع "، في ز: " تنقطع خ ل ". (3) في و، ز: " أو زابت ". (4) في ز: " سبعون "، " خمسون خ ل ". (5) ليس " أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها " في (ب). (6) في و: " وإن وقع فيها ". (7) في ب: " سقط ". (8) في ب: " أو ". (9) في ز: " في أوراث ما يؤكل لحمه وأبواله ".